وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال فمات دخل النار رواه ابو داود

لا يستلزم الافضلية فليكن الصلوة والزكوة والجهاد افضل عند الله ويكون الحب في الله احب وقد يقال مثل هذا في مسئلة افضلية الاصحاب بينهم فتدبر قوله الاكرم ربه لانه لما احبه لحبه فقد امتثل امر الله تعالى واحبه اشد حب واكمله لان كمال الحب ان يسري من المحبوب الى متعلقاته قوله الا انبئكم بخياركم هذه اللفظة يحتمل ان يكون الاحرف التنبيه وانبئكم جملة مستقلة وان يكون المجموع صيغة العرض وهذا هو المراد هنا بقرينة بلى في جوابه لانه انما يكون لايجاب بعد النفي قوله واحد في المشرق وآخر في المغرب يعني ان الاصل الحب الروحاني لا القرب المكاني قوله ملاك هذا الامر اي امر الدين في القاموس ملاك الامر بالفتح ويكسر قوامه الذي يملك به وفي الصحاح ملاك الامر بالفتح والكسر ما يتقوم به ويقال انقلب ملاك الجسد وقوله شيعة سبعون الف ملك يقال تشايع فلانا وشيعة تابعه وشيعة الرجل اتباعه وفي الصراح مشايعت در پي رسيدن كسي را وقوله ان تعمل بضم التاء وكسر الميم ان في الجنة لغرفا بضم العين والميم جمع غرفة وقد يجئ على وزن اغمدة وعمد بفتحتين كذا في القاموس وقوله غرف بضم الغين وفتح الراء المشددة الموفعة واحدة غرفة بالضم والسكون وقوله الكوكب الدري في القاموس كوكب دري مضئ ويثلث

باب ما ينهى عنه من التهاجر والقاطع واتباع العورات

في الصراح تهاجر بريدن وفي القاموس هجره هجرا بالفتح هجرانا بالكسر وبينهما تهاجران يتقاطعان والاسم الهجرة فقوله والتقاطع عطف تفسيري والمتبادر من العبارة ان يكون من في قوله من التهاجر مبانية والاولى ان يكون تبعيضية لان المنهي عنه بعضه لا كله لان ما كان فيه مصلحة لا ينهى كما سنبين والعورات جمع عورة وهو كل امر يستحيي منه الانسان ويكره ظهوره من العيوب

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

العيوب ويجب ستره الفصل الاول قوله يهجر اخاه اي المسلم اذا كان على شريطة الاخوة واما ان خالف هذه الشريطة جاز هجرانه فوق ثلثة ليال يفهم منه اباحة ذلك في الثلث وهو من الرفق والترخص لان الادمي في طبعه من الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك ما لا يطيق تحمل المكروه والغالب انه يزول ولما ويقل في الثلث والمراد حرمة الهجران اذا كان الباعث عليه وقوع تقصير في حقوق الصحبة والاخوة واداب العشرة كاعتياب وترك التصحيح وجد على صاحبه واما ما كان من جهة الدين والمذهب فهجران اهل البدع والاهواء واجب الى وقت ظهور التوبة والرجوع الى الحق ومن خاف من مكالمة احد وصلته ما يفسد عليه دينه او يدخل مضرة في دنياه يجوز له مجانبته والبعد عنه ويرجى هجر جميل خير من مخالطة موذية كذا ذكر السيوطي في حاشية الموطا لما خاف صلى الله عليه وسلم النفاق على المتخلفين من غزوة تبوك كعب بن مالك وصاحبيه امر الصحابة والمؤمنات من نسائه منهم بهجرانهم خمسين يوما الى ان تاب الله عليهم وتقل من احياء العلوم عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم هجران بعضهم بعضا مدة العمر الى ان ماتوا وهاجر صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا وهجرت عايشة ابن الزبير مدة وهجر احمد بن حنبل الحارث المحاسبي عند تصنيفه في علم الكلام وغير ذلك ولا اقل من ذلك وينبغي ان يبلغ الغيبة في ذلك صحيحة حالصة وقول خير مما الذين يبداء بالسلام فيه حث على ان الهجران وان السلام يكفي في ذلك ولا اقل من ذلك قوله ولا تحسسوا الاولى بالحاء المهملة والثانية بالجيم وبالعكس كذا قال الكرماني والموجود في النسخ هو الاول وقد ذكروا الفرق بينهما بوجوه قال في القاموس في فصل الجيم الجس تفحص الاخبار كالتحسس منه

Copyright © King Saud University